اى اكثرهم اعتمادا وفى معناه اعدل الناس او اثبت الناس اى حفظا وعدالة
واليه المنتهى فى التثبت اى التيقظ والاحتياط فى الديانة وفى معناه فلان لا يسئل عنه
ثم ما اى بلفظ تأكد بصيغة فى الصفات الدالة على التعديل بان تكرر بعينه او صفتين
اى مغايرتين فمثال الاول كثقة ثقة بكسر المثلثة فيهما وحذف الواو ومنها كالعدالة
وهى يترتب الوثوق وهو الاعتماد والحمل للمبالغة كرجل عدل او بحذف مضاف اى ذو ثقة
والتكرار للتأكيد او ثبت ثبت قال السخاوى بسكون الموحدة الثابت القلب
واللسان والكتاب والحجة واما بالفتح فما يثبت فيه المحدث مسموعه مع اسماء المشاركين
له فيه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره ومن صيغ هذه المرتبة كأنه
مصحف ومثال الثانى ثقة او ثقة ضابط او عدل ضابط او نحو ذلك كثقة ثبت
وعكسه والحاصل ان التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالى منه وعلى
هذا فما زاد فيه على المرتين مثلا يكون اعلى منها كقول ابن سعد فى شعبة ثقة مأمون ثبت
حجة صاحب حديث قال السخاوى واكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة حدثنا
عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة تسع مرات وكأنه سكت لانقطاع نفسه انتهى يعنى
اراد التكثير والتأكيد دون الحصر والتحديد وادناها اى مراتب التعديل ما اشعر
اى وصف اشار بالقرب اى بكونه قريبا من اسهل التجريح وفى نسخة من اهل التجريح
والظاهر انه تصحيف فان الاشياء تتبين باضدادها الشيخ بالرفع اى هو شيخ ويجوز
جره اى كشيخ فى قولهم فلان شيخ ويروى حديثه ويعتبر به اى كهذين ونحو ذلك
اى مما ذكر من العبادات كشيخ وسط او صالح او مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها او جيد
الحديث او صويلح بالتصغير او صدوق ان شاء الله اى مقيد بالاستثناء وبين ذلك
اى المذكور من الارفع والادنى مراتب كقول ونحوه لا تخفى قيل فالمرتبة الثالثة
بل الرابعة ما افرد بصفة لم تؤكد كثقة او حافظ او حجة او ضابط والرابعة قولهم
لا بأس به او ليس به بأس او صدوق او مأمون او خيار وكل من قال فيه المراتب
الثلاث الاول يحتج بحديثه ومن قيل فيه المراتب الثلاث الاول يحتج بحديثه

ومن

ومن قيل فيه المراتب الثلاث الاول يحتج بحديثه ومن قيل فيه الرابعة والخامسة يكتب
حديثه وينظر فيه قال ابن الصلاح لان هذه العبارة لا تشعر بشريطة الضبط
فينظر فى حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه واعلم انه جعل المص هنا المرتبة الاولى
ما ذكر فيه افعل ولم يتعرضوا لذلك بل جعلوا المرتبة الاولى هنا ما افرد بصفة
كثقة او ثبت فى مراتب الجرح ما جعله ثانية وايضا وقع منهم اختلاف فبعضهم
جعلوا ما هو المرتبة الثالثة مرتبة ثانية وبعض عكسوا فى المقال والله اعلم
بحقيقة الحال وهذه مسائل الآتية بعد ذلك وهى قبول التزكية من عارف
باسبابها الى احكام تتعلق بذلك اى بما ذكر من مسائل الجرح والتعديل وانواعها
وذكرتها اى المسائل الآتية هنا بعد مسائل والتعديل لتكملة الفائدة المتعلقة
لاحدهما بالاخرى فاقول اى فى المتن تقبل بالتذكير والتأنيث وفى نسخة صحيحة
ويقبل التزكية من عارف باسبابها اى باسباب التزكية من مراتب الجرح والتعديل
لا من غير عارف فلتصريح بما علم ضمنا واعاده ليناط به قوله كيلا يزكى اى غير العارف
بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة من بيان واختبار بالموحدة وعطفه
للتفسير اى امتحان فى الراوى وكذا الحكم فى التجريح ولعله سكت عنه لما انه
هو الاصل فى باب الرواية وان كان الاصل فى باب الشهادة عكس ذلك ولو وصلية
اى لو كانت التزكية صادرة من مزك واحد اشار الشارح الى انه صفة موصوف
محذوف على الاصح اى بناء على القول الاصح وهو اشارة الى ما قيل ان الشهادة تقبل
بمزك واحد الحاقا لها بالتزكية فى الرواية ويدخل تعديل المرأة العدل والعبد
العدل وقد اختلفوا فى تعديل المرأة فحكى القاضى ابو بكر عن اكثر الفقهاء
من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل تعديل النساء لا فى الرواية ولا فى الشهادة
واختار القاضى انه تقبل تزكية المرأة مطلقا فى الرواية والشهادة واما تزكية
العبد فقال القاضى ابو بكر يجب قبولها دون الشهادة لان خبره مقبول
وشهادته غير مقبول خلافا لمن شرط انها اى التزكية لا تقبل الا من اثنين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1